

والملاحظ من الآيتين الكريمتين أن الله سبحانه وتعالى نهى آدم وزوجه - عليهما السلام - عن الاقتراب من الشجرة، وفي هذا مبالغة في التحريم؛ فإن مجرد الاقتراب من هذه الشجرة منهي عنه، فما بالنا بالأكل منها.

وحاول بعض المفسرين تحديد هذه الشجرة، فقال السدي عن حدثه عن ابن عباس - رضى الله عنهما: الشجرة التي نهى عنها آدم عليه السلام هي الكرم، وقيل لذلك حرم الله علينا الخمر. وتزعم اليهود أنها الخنطة، ويقال هي السنبله، والحبة منها ككلى البقر أحلى من العسل وألين من الزبد. ويقال هي البر، وقيل هي شجرة التين، وقيل هي النخلة، وقيل شجرة من أكل منها أحدث^(١). وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: الصواب أن الله سبحانه وتعالى نهى آدم وزوجه - عليهما السلام - من الاقتراب من شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها فأكلا منها، ولا علم عندنا أى شجرة كانت على اليقين؛ لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك فى القرآن ولا نجد لذلك دليلا فى السنة الصحيحة، وذلك علم إذا علم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به. وقال غيره: الثابت أن القرآن سكت عن تحديد هذه الشجرة لأن تحديدها لا يزيد شيئا فى حكمة حظرها^(٢). وقال القشيري أبو نصر: وكان الإمام والدى يقول: يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المحنة^(٣).

وأطاع آدم وزوجه - عليهما السلام - ربهما فى بادئ الأمر ولم يقربا الشجرة، ولكن عدوهما إبليس - لعنه الله - تغلغل إليهما بمكره، فوسوس لهما وسوسة خدعهما بها، وموه عليهما، وأقسم لهما بالله أنه لهما من الناصحين. وفى ذلك يقول تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف]. ويقول الله

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الأول ص ٢٠٨. تفسير الفيضارى لليضارى، المجلد الأول ص ٥٤. تفسير الفخر الرازى للرازى، الجزء الثالث ص ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الأول ص ٦٨، ٩٦. فى ظلال القرآن لسيد قطب، المجلد الثالث ص ١٢٦٨ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلى، الجزء الأول ص ٧٧، الجزء الثانى. ص ٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الجزء الأول ص ٢٠٩.

